

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض
وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص
عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية :

| م | المديرية | مؤسسات المجتمع الأهلى | رقم القيد |
|---|------------|--|----------------|
| ١ | القاهرة | جمعية خطوة وبسة للتنمية | ٩٩٧٩ لسنة ٢٠١٥ |
| ٢ | الإسكندرية | جمعية بلال بن رباح الخيرية لتنمية المجتمع | ٤٥٠ لسنة ١٩٧٢ |
| ٣ | الدقهلية | جمعية مستثمرى جمصة | ٩٣٠ لسنة ٢٠٠١ |
| ٤ | سوهاج | الجمعية المصرية للتنمية ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل | ١٤٥١ لسنة ٢٠١٦ |
| ٥ | الأقصر | جمعية حياة أفضل لتنمية المجتمع بالبحيرات - مركز القرنة | ٥٣١ لسنة ٢٠٢١ |

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالنقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج